

WO/GA/36/5

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٨/٦/٣٠



لويبيو

# المنظمة العالمية لملكية الفكرية

جينيف

## الجمعية العامة لـ لويبيو

الدورة السادسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

جينيف، من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بما في ذلك حماية الأداء السمعي البصري وحماية حقوق هيئات البث

من إعداد الأمانة

- تحتوي هذه الوثيقة على أحدث المعلومات بشأن وضع الأعمال ذات الصلة بمسائل تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ومنها حماية هيئات البث وحماية الأداء السمعي البصري.

### ألف - حماية هيئات البث

- من الجدير بالذكر أن مسألة تحديث حقوق هيئات البث استجابةً للتطورات التكنولوجية والاستخدام المتزايد لشبكات المعلومات والاتصالات كانت في صلب مناقشة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مدى دوراتها الثمانية عشرة المتعاقبة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٨.

- وقامت الجمعية العامة لـ لويبيو في دورتها الرابعة والثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧ بما يلي:

" ١ " أحاطت علمًا بالوضع الراهن لأعمال اللجنة حول حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي؛

"٢" وأقرّت بأن تقدماً قد أحرز نحو فهم أفضل لموافق مختلف أصحاب المصالح؛

"٣" وأقرّت بالجهود التي بذلها جميع المشاركين والمنظمات المعنية والناطقة عن حسن نية طوال المسار؛

"٤" وعبرت عن الرغبة في أن يستمر جميع الأطراف في السعي إلى تحقيق اتفاق على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها، كما أوصت به الجمعية العامة؛

"٥" وقررت الاحتفاظ بمسألة هيئات البث وهيئات البث الكبلي في جدول أعمال اللجنة المنعقدة في دوراتها العادية والنظر في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي بعد الاتفاق على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها فقط."

- ٤ - وقررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٨، مواطبة العمل على مسألة حماية هيئات البث على نحو ما ورد في النتائج التي اعتمدتها اللجنة والواردة أدناه.

#### باء - حماية الأداء السمعي البصري

- ٥ - من الجديد بالذكر أن المؤتمر الدبلوماسي المعنى بحماية الأداء السمعي البصري الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن جميع مواد المعاهدة المقترحة الرامية إلى تعزيز حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري.

- ٦ - وقررت الجمعية العامة للويبو في دورتها الثالثة والثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ الاحتفاظ بمسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية في دورتها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧. وأحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً بعم المدير العام على تنظيم ندوات وطنية أو إقليمية لتعزيز التطور في هذه المسألة على مستوى التشريع الوطني وعلى مستوى إرساء توافق دولي للرأء.

- ٧ - وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الرابعة والثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧ بعم المدير العام على الاستمرار في تنظيم ندوات وطنية أو إقليمية من أجل تعزيز التطورات بشأن هذه المسألة وقررت الاحتفاظ بمسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية في دورتها المقرر عقدها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨.

- ٨ - وعقب قرار الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٦، تم تنظيم عدد من الندوات الإقليمية والوطنية، ومن المعتزم تنظيم ندوات أخرى قبل نهاية سنة ٢٠٠٨. وعند الإعداد لتلك اللقاءات، اتبعت أمانة الويبو مقاربة مرنّة ومتوازنة من حماية فناني الأداء على الصعيد الوطني في مجالات عملية شتى كالعلاقات التعاقدية والتفاوض الجماعي وممارسة الحقوق ونقلها وأنظمة المكافأة.

-٩- ورغبة من أمانة الويبو في المضي في تشجيع تطوير آليات لحماية فناني الأداء السمعي البصري على مستوى التشريع الوطني وفي المسار نحو تحقيق توافق دولي، فإنها ستستمر في تنظيم ندوات إقليمية وطنية عن هذه المسألة في السنة المقبلة.

-١٠- وفي الدورة السادسة عشرة للجنة أدرجت مسألة حماية الأداء السمعي البصري في جدول الأعمال. وبعد أن أحاط الرئيس علمًا بأن مسألة حماية الأداء السمعي البصري لم تكن من ضمن موضوعات المناقشة في الولاية الراهنة للجنة، وافق على تبادل المعلومات حول هذه المسألة بما في ذلك المعلومات عن أنشطة الأمانة.

### **جيم - عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة**

-١١- اجتمعت اللجنة في دورتها السادسة عشرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٨ مرة واحدة منذ الدورة السابقة للجمعية العامة. وكانت مسألة التقييدات والاستثناءات المفروضة على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة مدرجة في جدول أعمال اللجنة إلى جانب حماية هيئات البث وحماية الأداء السمعي البصري. وقد أقرت اللجنة الاستنتاجات التالية بشأن عملها:

#### **"حماية الأداء السمعي البصري"**

"ستُرفع حصيلة المداولات التي جرت في سياق الدورة السادسة عشرة للجنة إلى الجمعية العامة.

"وأعربت الوفود التي أخذت الكلمة عن رغبتها في موصلة المناقشة بشأن المسائل الجوهرية بهدف إيجاد سبل المضي قدماً في هذا الشأن. وشددت بعض الوفود على أهمية إهراز تقدم في تسوية المسائل الموضوعية العالقة.

"وطلب إلى الأمانة أن تُعد وثيقة بواقع الأوضاع تلخص حصيلة الأنشطة التي نظمت وفقاً لطلب الجمعية العامة وأن تزودها بتقييم لموافقات الأعضاء في اللجنة.

"وستواصل الأمانة تنظيم ندوات على المستويين الإقليمي والوطني، وقد طلب إليها أن تُنظم اجتماعاً إعلامياً في سياق الدورة المقبلة للجنة.

"وستظل هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة.

#### **"الاستثناءات والتقييدات"**

"تقدّم كل من أوروجواي والبرازيل وشيلي ونيكاراغوا باقتراح يتناول بإسهاب الاقتراح الذي تقدّم به وفد شيلي (SCCR/13/5). وأيد الكثير من الوفود التي أخذت الكلمة الاقتراح كله أو جزءاً منه. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها أو معارضتها لعناصر محددة في الوثيقة SCCR/13/5. وطلبت عدة وفود أن تمنح المزيد من الوقت لدراسة الاقتراح الجديد. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى القيام بعمل فوري لتحسين نفاذ المصايبين بعجز بصري جزئي إلى المصنفات المحمية.

"وبالإضافة إلى التقارير الدراسية المتاحة، طلب إلى الأمانة أن تُعد دراسة بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح الأنشطة التعليمية بما في ذلك التعليم عن بعد واحتيازه للحدود الإقليمية.

"وطلب إلى الأمانة أن تُنظم إلى جانب الدورة المقبلة للجنة دورة إعلامية عن الدراسات الموجودة والمقبلة.

"وستنظر اللجنة في إعداد خطة عمل مفصلة بشأن هذا البند في دورتها المقبلة بما في ذلك تنظيم ندوات على المستوى الإقليمي والوطني.

"وستظل هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة.

#### "حماية هيئات البيث"

"أعربت الوفود التي أخذت الكلمة عن دعمها لمواصلة العمل حول هذا البند بما يتمشى مع ولاية الجمعية العامة، وقد أظهر الكثير من الوفود اهتمامه بإبرام معااهدة في هذا الشأن.

" وسيُعد الرئيس ورقة غير رسمية تستند إلى ولاية الجمعية العامة، وسيشير فيها إلى الموقف وأوجه الخلاف الرئيسية حسب فهمه وستتناولها اللجنة في دورتها المقبلة.

"وستظل المسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة.

#### "العمل المقبل للجنة"

"أعرب الكثير من الوفود عن رغبته في تناول الأمور العالقة والإسراع في إنجازها خطوة أولى. وقد اقترح العديد من الوفود بنوداً للعمل المقبل. وأعرب الكثير من الوفود عن رغبته في الحصول على إيضاحات إضافية حول هذا الاقتراح قبل اتخاذ أي قرار. واقترحت وفود أخرى أن تتركز اللجنة على الاستثناءات والتقييدات بوصفها ذات أولوية. ورأى الوفود أنه ينبغي التعامل مع البنود بطريقة موزونة وتقادي زيادة عبء العمل على اللجنة.

" وسيستمر النظر في عمل اللجنة المقبل وفي خطة عملها في الدورة المقبلة للجنة على أساس حصيلة المناقشات في هذه الدورة.

#### "الدوره المقبله للجنه"

"ستعقد الدورة المقبلة للجنة في الفترة من ٣ إلى ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨"

١٢ - إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:

١" الإحاطة علمًا بالوضع الراهن لعمل  
اللجنة،

"٢" مطالبة الأمانة برفع تقرير إلى  
الجمعية العامة عن مدوالات اللجنة بشأن حماية الأداء  
السمعي البصري في دورتها المقرر عقدها في  
سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

[نهاية الوثيقة]